المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

No. ٣٨٣ : الرقم Date ....: التاريخ

٣ر٧ ١ ٢١
م

(مختصر في الفقه الشافعي ، قطعة منه) ، كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

١٠ ق ١٩ س ٢٣ × ١٦ سم

٣٨٣٠ ز نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول والآخر ، أوراقها منفرطة ، مجدولة بالحمرة ، يشمل كتاب الحدود .

١- المذهب الشافعي ،فقه المذاهب الاسلامية
أ- تاريخ النسخ .

الثاني من خروجه من بلد الزنا ولو ادعى المحدود
انقضا العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله
تعالى ويحلف ندبا قال الماوردي وينبغي للامام
ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب
من بلد الزنا الى مسافة القصر لان ما دونها في حكم
الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود ايحا
بالبعد عن الاهل والوطن فما فوقها ان راه الامام لان
عمر رضي الله عنه غرب الى الشام وعثمان الى مصر
وعليا الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله
الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس
للمغرب ان يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر ومعا
له بنقيض تنبيه لو غرب الى بلد معين
فهل يمنع الانتقال الى بلد اخر وجهان اصحهما كما
في اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال
لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتسرى
بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال يتجر فيه كما قال الماوردي
وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان خرجوا معه
لم يمنعوا ولا يعقل في الموضع الذي غرب اليه
لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع الى بلده

شه

قصده

او الى ما دون المسافة منها الا ميلا لينتقل الى بلد آخر
لما مر من انه لو انتقل الى بلد آخر لم يمنع ولو عاد الى بلده
الذي غرب منها او الى ما دون مسافة القصر اي من بلده
رد واستؤنفت المدة على الاصح اذ لا يجوز تفريق سنة
التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لان الايحاش لا يكمل
معه وقضية هذا انه لا يتعين للتغريب البلد الذي
غرب اليه وهو كذلك ويغرب زان غريب له بلد من
بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير
بلده لان القصد ايحاشه وعقوبته وعوده
الى وطنه يأباه ويشترط ان يكون بينه وبين بلده
مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الى
بلده الاصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده
ثم شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال **وشرايط
الاحصان اربعة** الاول **البلوغ** والثاني **العقل**
فلا احصان لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن
يؤدبان بما يزجرهما الحاقا له في الروضة **تنبيه**
ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان
اخصر في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف
لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا

كما

كما فهمت الاشارة اليه والمتعدي بسكره كالمكلف **والثالث
الحرية** فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا
ومستولدة لانه على النصف من الحر والرجم لا ينتصف له
ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم رجم
اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد ابو داود وكانا
قد احصنا **تنبيه** شرط عقد الذمة شرط لاقامة
الحد على الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته
في نكاح وصححنا انكحة الكفار وهو الاصح فهو محصن
حتى لو عقدت له ذمة فزنا رجم ومثل الذمي المرتد
وخرج به المستامن فانا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور
والرابع وجود الوطء بغيبوبة الحشفة او قدرها منه
فاقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر **في نكاح
صحيح** لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ في نكاح
صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة ووطئها
في نهار رمضان او في حيض او في احرام فقد استوفاها
فحقه ان يمتنع من الحرام ولانه يكمل طريق الحل بدفع
البينونة بطلقة ~~الرجعية~~ فخرج بقيد الوطء
المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها
وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح الوطء في ملك

او قدرها

البين والوطء بشبهة وبقيد الصحيح الوطء في النكاح
الفاسد لانه حرام فلا تحصل به صفة كمال فلا احصانة
في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح
المنصوص اشتراط التغييب حشفة الرجل او قدرها
حال حريته الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على واطئ
في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما
اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات
وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم
من وطئ وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان
كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق
والعبرة بالكمال في الحالين فان قيل يرد على هذا
ادخال المراة حشفة الرجل وهو نائم وادخاله فيها
وهي نائمة فانه يحصل الاحصان للنائم مع انه
غير مكلف عند الفعل اجيب بانه مكلف استصحابا
لحاله قبل النوم **تنبيه** سكتوا عن شرط الاختيار
هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت
الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الاكراه
حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر
في الواطئ تعتبر ايضا في الموطوءة والاظهر كما في الروضة

ان

ان الكامل من رجل او امراة بناقص محصن لانه حر مكلف
وطئ في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين
ولا تغرب امراة زانية وحدها بل مع زوج او محرم لخبر
لا تسافر امراة الا مع زوج او محرم وفي الصحيحين
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة
يوم الا مع ذي رحم ولان القصد تاديبها والزانية اذا
خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء فان امتنع من ذكر
من الخروج معها ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لان فيه تعذيب
تغريب
من لم يذنب ولم ياثم بامتناعه كما بحثه في المطلب
فيؤخر تغريبها الى ان يتيسر من يخرج معها كما جزم به
ابن الصلاح ثم شرع في حد غير الحر فقال **والعبد
والامة** المكلفين ولو مبعضين **حدهما نصف حد
الحر** وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فَإِذَا أُحْصِنَّ
فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ
مِنَ الْعَذَابِ والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل
لا يتنصف وروى مالك واحمد عن علي رضي الله
عنه انه اوتي بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين
خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بجامع
الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وام الولد

والمبعض ويغرب من فيه رق نصفا سنة كما شمل ذلك
قول المص الحر ولعموم الاية فاشبهت الجلد **تنبيه** مؤنة
المغرب في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده
ان كان رقيقا وان زادت على مؤنة الحضر ولو زنى العبد
المؤجر فهل يغرب في الحال ويثبت للمستاجر الخيار
او يؤخر الى مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال
الاذرعي ويقرب ان يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها
قال ويشبه ان يجي ذلك في الاجير الحر ايضا اهـ والاوجه
انه لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه
ان تعذر عمله بخلاف المراة اذا توجه عليها حبس فانها
تحبس ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضية
كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك
ويثبت الزنا باحد امرين اما ببينة عليه وهي اربعة
شهود لاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
او اقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم
ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم ويشترط
في البينة التفصيل فتذكر بمن زنا لجواز ان لا حد عليه
بوطئها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون
الفرج وتتعرض للحشفة او قدرها وقت الزنا فتقول

راينا

راينا ه ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة على جهة
الزنا ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج
بالاقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول
الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف
ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه
لخبر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر
الله تعالى فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد
رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد **وحكم اللواط** وهو
ايلاج الحشفة او قدرها في دبر ذكر ولو عبده او انثى
غير زوجته وامته **واتيان البهائم** مطلقا في وجوب
الحد **حكم الزنا** في القبل على المذهب في مسئلة اللواط فقط
فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق
واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا احصن ام لا على
الاصح وخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط بهما
فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة
اي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره
البغوي والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله
واما ما ذكره المص من ان اتيان البهائم في الحد كالزنا
فهو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح

وعليه نوقف بين المحصن وغيره لانه حد يجب بالوطي
كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه
القتل محصنا كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده
واظهرها لا حد فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم
ياباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الذي ياتي البهيمة
حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف **ومن وطي** المولي
ومن باشر **فيما دون الفرج** بمفاخذة او معانقة
او قبلة او نحو ذلك **عزر** بما يراه الامام من ضرب
او صفع او حبس او نفي ويعمل بما يراه من جميع هذه
الامور او الاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ
باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة
ولا يبلغ الامام وجوبا **في التعزير ادنى الحدود**
لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية
لا حد فيها ولا كفارة سواء كان حق الله تعالى ام لادمي
وسواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة اجنبية
في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس
بقذف ام لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب

بغير

بغير حق ونشوز المراة ومنع الزوج حقها مع القدرة
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن الاية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه
تنبيه على التعزير وروى البيهقي ان عليا رضي الله عنه
سيل عمن قال لرجل يا فاسق فقال يعزر **تنبيه** اقتضى
الضابط المذكور ثلاثة امور الامر الاول تعزير ذي
المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسايل
منها الاصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها ما اذا
ارتد ثم اسلم ومنها اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فانه
يحرم عليه ولا يعزر فانه لا يعزر اول مرة وانما يقال
له لا تعد فان عاد عزر ومنها ما اذا قطع الشخص اطراف
نفسه الامر الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا او كفا
رة كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول
الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسايل منها افسا
د الصايم يوما من رمضان بجماع زوجته او امته فانه
يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها المظاهر يجب
عليه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس يجب
فيه التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز
الدين في القواعد الصغرى انه لو زنى بامه في جوف

بالحبس صح

فانه لا يعزر اول مرة صح

لكلعبة في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه العتق
والبدنة وحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك
حرمة الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في غير معصية
ويستثني منه مسايل منها الصبي والمجنون يعزران
اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما
معصية ومنها ان المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب
عليه الاخذ والمعطي وظاهره تناول اللهو المباح
ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي رضي الله عنه
مع انه ليس معصية وانما فعل للمصلحة واستثنيت
في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسايل عديدة مهمة
لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي
الالباب **تتمة** للامام ترك تعزير لحق الله
لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوها
كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير
ولا يجوز تركه ان كان لادمي عند طلبه كالقصاص
على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري ويعزر
من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية
ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن سمى
زاير قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للامام العفو عن

الحد

عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة
الحسنة الى ولاة الامور لقوله تعالى من يشفع شفاعة
حسنة الاية ولما في الصحيحين عن ابي موسى
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على
اصحابه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان
نبيه ما شاء **فصل** في حد القذف وهو بالذال
المعجمة لغة الرمي بالزنا في معرض التعيير والفاظ
القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدا بالاول
فقال **واذا قذف** شخص **غيره بالزنا** كقوله لرجل
او امراة زنيت او زنيت بفتح التا وكسرها او يا زاني
او يا زانية **فعليه حد القذف** للمقذوف بالاجماع
المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين
قذف زوجته بشريك بن سمحا البينة او حد في ظهرك
ولما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا رسول الله
اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال
هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن
الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت اية اللعان

ولو قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني كان قاذفا ولا
يضر اللحن بالتذكير للمونث وعكسه كما صرح به في المنهاج
ولو خاطب خنثى بزانية او زاني وجب الحد لكنه صريحا
اذا اضاف الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما
كان كناية والرمي لشخص بايلاج ذكره او حشفة
منه في فرج مع وصف الايلاج بتحريم مطلق او الرمي
بايلاج ذكر او حشفة في دبر صريح وانما اشترط
الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لان الايلاج
في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم
فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ
الثاني وهو الكناية فكقوله زنات بالهمزة في الجبل
او السلم او نحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود
وزنيت باليا في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال في الدار
وذكر الجبل يصلح فيه ارادة محله فلا يصرف الصريح
عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاجرة يا فاسقة
يا خبيثة وانت تحبين الخلوة او الظلمة او لا تردين
يد اللامس واختلف في قول شخص لاخر يا لوطي
هل هو صريح او كناية لاحتمال انه يريد انه على دين
قوم لوط والمعتمد انه كناية بخلاف قوله يا لايط

في نسخة يا خبيث والامر قريب

مبتدأ
اه كاتبه

خبر ان
اه كاتبه

فانه

فانه صريح قاله ابن القطان ولو قال له يا بغا او لها
يا قحبة فهو كناية والذي افتى به ابن عبد السلام في
يا قحبة انه صريح وهو الظاهر وافتى ايضا بصراحة
يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية فان انكر شخص في الكنا
ارادة قذف بها صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف
انه ما اراد قذفه قال الماوردي ثم عليه التعزير للايذا
وقيده الماوردي بما اذا خرج لفظه مخرج السب والذم
والا فلا تعزير وهو ظاهر واما اللفظ الثالث وهو التعريض
فكقوله لغيره في خصومة او غيرها يا ابن الحلال واما انا
فلست بزان ونحو ذلك كليست امي بزانية ولست بابن
خباز او اسكاف وما احسن اسمك في الجيران فليس
ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه لان النية انما
تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وهاهنا ليس في اللفظ
اشعار به وانما يفهم بقرائن الاحوال فلا يؤثر فيه
فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره
فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية
والا فتعريض وليس الرمي باتيان البهائم قذفا والنسبة
الى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذا كقوله
لها زنيت بفلانة او اصابتك فلانة تقتضي التعزير

قوله يا بغا بفتح الباء والغين المشددة اي يا كثير البغي وهو كناية
عن اللواط فهو يقول انت كثير الخروج
عن احكام الشرع لما هو محرم تامل
اه كاتبه

للايذا للحد لعدم ثبوته **وشرايطه** اي حد القذف
ثمانية شرايط ثلاثة منها بل ستة **في القاذف**
كما ستعرفه **وهو ان يكون بالغا عاقلا** فلا حد
على صبي ومجنون لنفي الايذا بقذفهما لعدم تكليفهما
لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز **والثالث**
ان لا يكون والدا اي اصلا **للمقذوف** فلا يحد اصل
بقذف فرعه وان سفل والرابع كونه مختارا فلا حد
على مكره بفتح الراء في القذف والخامس كونه ملتزما
للاحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه والسادس
كونه ممنوعا منه ليخرج به الواذن محصن لغيره
في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوايد **تنبيه**
قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف
عدم اشتراط اسلامه وحريته وهو كذلك **وخمسة**
منها في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن وطي يحد به بان لم يطا اصلا او وطي
وطيا لا يحد به كوطي الشريك الامة المشتركة لان
اصداد ذلك نقص وفي الخبر من اشرك بالله تعالى
فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا
لان حده اهانة له والحد بقذفه اكرام له ولعتبر

قوله لقذف فرعه اضافة مصدر لمفعول اي بقذف فرعه تامل اه ابهج

فتسمى الوالدة وان علت وكذلك الاب ان علا اه ابهج

العفة لان من زنا لا يتعير به **تنبيه** يرد على ما ذ
وطي زوجته في دبرها فانه تبطل به حصانته
على الاصح مع انه لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر
بان تقذف مرتدا بزنا يضيفه الى حال افاقته وكقذف
العبد بان تقذفه بزنا يضيفه الى حال حريته اسلام
وتقذف المجنون بان تقذفه بزنا يضيفه الى حال
افاقته وتقذف العبد بان تقذفه بزنا يضيفه الى
حال حريته اذا طرا عليه الرق وصورته فيما اذا اسلم
الاسير ثم اختار الامام فيه الرق وتبطل العفة
المعتبرة في الاحصان بوطي شخص وطيا حراما
وان لم يحد به كوطي محرمة برضاع او نسب كاخت
مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته
بالزنا بل غشيان المحارم اشد من غشيان الاجنبيات
ولا تبطل العفة بوطي حرام في نكاح صحيح كوطي زوجته
في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول ولا بوطي
امة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من
ذلك الوطي مع انتفا الحد ولا بوطي في نكاح فاسد
كوطي منكوحة بلا ولي او بلا شهود لقوة الشبهة
ولا تبطل العفة بوطي زوجته وامته في حيض

كر قوله يرد اي نقضا على ما ذكره وهو تعريف العفة بعدم ارتكاب وطي لا يحد به وحاصله انه كلام غير جامع لخروج هذه الصورة منه وهي في الواقع منه اه ابهج

او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف ولا بوطي زوجته
الرجعية ولا بوطي مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل
الاستبرا او مكاتبة ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطي
جاهل تحريم الوطي لقرب عهده بالاسلام او نشئه
ببادية بعيدة عن العلما ولا بوطي مكره ولا بوطي
مجوسي محرما له كامه بنكاح او ملك لانه لا يعتقد
تحريمه ولا بمقدمات الوطي في الاجنبية **فروع**
لو زنا مقذوف قبل ان يحد قاذفه سقط الحد
عن قاذفه لان الاحصان لا يتيقن بل يظن
وظهور الزنا يخدشه كالشاهد الظاهر العدالة
شهد بشي ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط
الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا انه يكتم
ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله تعالى
كريم لا يهتك الستر اول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه
والردة عقيدة والعقايد لا تخفى غالبا واظهارها
لا يدل على سبق الاخفا كالردة السرقة والقتل
لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به ومن
زنا مرة ثم صلح بان تاب وصلح حاله لم يعد محصنا
ابدا ولو لازم العدالة وصار من اورع خلق الله وازهدهم

لان

لان العرض اذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرا من
العفة فان قيل قد ورد التايب من الذنب كمن
لا ذنب له اجيب بان هذا بالنسبة الى الاخرة
ويحد الحر في القذف **ثمانين** جلدة لقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية واستفيد كونها في الاحرار
من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا **ويحد**
الرقيق فيه ولو مبعضا **اربعين** جلدة بالاجماع
وحد القذف او تعزيره يورث كساير حقوق
الادميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفا الحد
فالاوجه انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة
للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف **ويسقط حد**
القذف عن القاذف **ثلاثة** بل بخمسة **اشيا**
الاول **اقامة البينة** على زنا المقذوف وتقدم انها
اربعة وانها تكون مفصلة فلو شهد به دون اربعة
حدوا كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني المشار
اليه بقوله **او عفو المقذوف** عن القاذف عن جميع
الحد فلو عفي عن بعضه لم يسقط منه شي كما ذكره
الرافعي في الشفعة والحق في الروضة التعزير بالحد
فقال انه يسقط بعفو ايضا ولو عفي وارث المقذوف

علي مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوي كمال الحد الحي ولو
قذفه فعفى عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر
والثالث ما اشار اليه بقوله او اللعان اي لعان الزوج
القاذف في حق الزوجة المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة
البينة كما تقدم توجيهه في اللعان والرابع اقرار المقذوف
بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحد ثم يرث
الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم من بعدهم
للسلطان كالمال والقصاص ولو قذفه بعد موته هل للزوجين
حق او لا وجهان اوجههما المنع لانقطاع الوصلة حال القذف
ولو عفى بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين
منهم استيفاء جميعه لانه شرع للعار يلزم الواحد كما يلزم
الجميع وفرق بينه وبين القود فانه اذا عفى بعض الورثة
عنه سقط بان له بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلافه
هنا هذا اذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق
التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده
او عصبته الاحرار او السلطان وجوه اصحها اولها وللقاذف
تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة
عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والا سقط عنه
فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره وشربه

اي الحد لا المال لتكرره ح
مع ما بعده تامل

من

من كبائر المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر
والميسر الاية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون
يشربونها في صدر الاسلام واختلف اصحابنا في ان ذلك
كان استصحابا منهم بحكم الجاهلية او بشرع في اباحتها
على وجهين رجح الماوردي الاول والنووي الثاني وكان
تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد احد وقيل بل كان
المباح الشرب لا ما ينتهي الى السكر المزيل للعقل فانه حرام
في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي
قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا اصل له والخمر
المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا في وقوع
اسم الخمر على الانبذة هل هو حقيقة قال المزني وجماعة
نعم لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك
في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الاكثرين
وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثر انه
لا يقع عليها الا مجازا اما في التحريم والحد فكالخمر كما يؤخذ
من كلام المهم ومن شرب اي من المكلفين الملتزم
للاحكام مختار الغير ضرورة عالما بالتحريم خمرا
وهو المتخذ من عصير العنب كما مر او شرب شرابا
مسكرا غير الخمرة كالانبذة المتخذة من تمر او رطب

اوزبيب اوشعير اوذرة اونحو ذلك يحد الحر اربعين
جلدة لما في مسلم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين ويحد
الرقيق ولو مبعضا عشرين لانه حد يتبعض فتنصف
على الرقيق كحد الزنا **تنبيه** لو تعدد الشرب كفى ما ذكر
وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ
بالاجماع **تنبيه** كل شراب اسكر كثيره حرم
هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب
اسكر فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام
وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان لا يسكر حسما
لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها
للافضاء الى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر
فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وخرج بشرب الحقنة
به بان ادخله دبره والسعوط بان ادخله انفه فلا حد
بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا وبالشراب
المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة التي
يأكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن الروياني
ان اكلها حرام ولا حد فيها وبالمكلف الصبي والمجنون

[illegible] قال الناس حشيشة
[illegible] العلامة السقا عن الشعراني [illegible]
لبعض الصوفية موالیا
نحن الحرافيش لا نسكن علالي الدور
نرضى بكسرة ولا نشهد شهادة زور
فاقنع بخرقة ولقمة في سبيل مهجور
من كان ذا الحال حاله فذنبه مغفور